وزارة الخارجية

قـــرار

بشأن الاتفاق بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة دولة الكويت حول تشجيع انتقال رؤوس الأموال والاستثمارات بين البلدين

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٧٥٦ لسنة ١٩٦٦ الصادر فى ٢ مايو سنة ١٩٦٦ بشأن الموافقة على الاتفاق بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة دولة الكويت حول تشجيع انتقال رؤوس الأموال والاستثمارات بين البلدين والموقع فى الكويت بتاريخ ١٩٦٦/٢/٢؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية الاتفاق بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة دولة الكويت حول تشجيع انتقال رؤوس الأموال والاستثمارات بين البلدين والموقع فى الكويت بتاريخ ١٩٦٦/٢/٢ ، ويعمل به من تاريخ ٩ أغسطس سنة ١٩٦٦

تحريرا فى ٢٨ ربيع الآخرة ١٣٨٦ (١٥ أغسطس سنة ١٩٦٦) .

محمود رياض

اتفاق

بين

حكومة الجمهورية العربية المتحدة

و

حكومة دولة الكويت

حول

تشجيع إنتقال رؤوس الأموال والاستثمارات بين البلدين

كتب فى الكويت فى اليوم الثانى عشر من شهر شوال عام ١٣٨٥ هـ الموافق الثانى من شهر فبراير عام ١٩٦٦ م

اتفـــاق

بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة دولة الكويت حول تشجيع انتقال رؤوس الأموال والاستثمارات بين البلدين

إن حكومتى الجمهورية العربية المتحدة ودولة الكويت ، رغبة منهما فى تقوية روابط التعاون الاقتصادى بينهما وتوطيدها على أسس تحقق أفضل الشروط لازدهار اقتصاديات كل منهما ولتنمية الثروات وتأمين الظروف الملائمة للاستثمارات العائدة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين فى كل من الدولتين ضمن حدود الدولة الأخرى ولتحقيق الحماية والرعاية لهذه الاستثمارات ، قد اتفقتا على ما يأتى :

(المـادة الأولى)

لأغراض هذا الاتفاق يكون للتعبيرات الآتية المعانى الموضحة أمامها

فقرة أولى " الاستثمار " يعنى :

(أ) الأموال المنقولة وغير المنقولة

(ب) أسهم الشركات .

(ج) حقوق الطبع وحقوق الملكية الصناعية والعمليات التكنيكية

فقرة ثانية " العوائد " تعنى / الكميات التى يدرها الاستثمار لمدة معينة وتشمل الأرباح والفوائد .

فقرة ثالثة " الأشخاص الطبيعيون " تعنى :

(ا) فيما يخص الجمهورية العربية المتحدة — المصريون حسب تعريف قانون الجنسية والتجنس المصرى .

(ب) فيما يخص دولة الكويت — الكويتيون حسب قانون الجنسية الكويتى .

فقرة رابعة " الأشخاص المعنويون " تعنى :

(ا) فيما يخص الجمهورية العربية المتحدة — أى شخص معنوى وكذلك أى شركة أو مؤسسة تجارية ذات شخصية اعتبارية منشأة ضمن حدود الجمهورية العربية المتحدة أو مؤسسة وفقا للقوانين المرعية فى الجمهورية العربية المتحدة بغض النظر عما إذا كانت ذات مسئولية محدودة أو غير محدودة أو مشاركة .

(ب) فيما يخص دولة الكويت — الشركات التجارية وفقا لقانون الشركات التجارية الكويتى وكذلك أى شخص معنوى أو أى مؤسسة أو هيئة منشأة وفقا للقوانين المرعية فى الكويت .

(المـادة الثانية)

يقوم كل من الطرفين المتعاقدين لتشجيع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين التابعين للطرف الآخر على الاستثمار فى بلده فى المشروعات التى توافق عليها الحكومتان وذلك بأن يضمن لاستثماراتهم المعاملة العادلة المنصفة والحماية والرعاية الكاملة وفق التفصيل الوارد فى هذا الاتفاق .

(المـادة الثالثة)

لايجوز لأى من الطرفين المتعاقدين نزع ملكية الاستثمارات العائدة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين التابعين للطرف الآخر والمستثمرة داخل حدود بلده والتى وافقت عليها الحكومتان إلا بسبب المصلحة العامة ولقاء تعويض عادل وآنى ، وتقدر قيمة التعويض بقيمة الاستثمارات المستولى عليها وقت الاستيلاء ويتم تقويم تلك الاستثمارات خلال مدة سنة كما يتم تحويل قيمة التعويض بنفس العملة أو العملات التى وردت فيها لأغراض الاستثمار فى غضون خمس سنوات .

(المـادة الرابعة)

يحق للأشخاص الطبيعيين والمعنويين التابعين لكل من الطرفين المتعاقدين المستثمرين فى البلد الآخر تحويل الفوائد والأرباح السنوية فى أوقاتها وكذلك إعادة تحويل رأس المال بنفس نوع العملة التى ورد فيها رأس المال أصلا لأغراض الاستثمار .

(المـادة الخامسة)

لأغراض هذا الاتفاق يحدد سعر الصرف وفق الأسعار الرسمية المتفق عليها فى صندوق النقد الدولى ، وفى حالة عدم توفرها يستخدم سعر الصرف الرسمى بالذهب أو بالدولار أو بأى عملة قابلة للتحويل .

(المـادة السادسة)

فقرة أولى — كل نزاع ينشأ عن تفسير هـذا الاتفاق أو تطبيقه ولا يستطيع الطرفان حسمه بالمفاوضات المباشرة بينهما يجب أن يحال بناء على طلب أى من الطرفين على لجنة خاصة للتحكيم .

فقرة ثانية — تتكون لجنة التحكيم من ثلاثة محكمين يعين كل من الطرفين المتعاقدين أحدهما ويعين الأمين العام لجامعة الدول العربية المحكم الثالث الذى يشترط فيه ألا يكون من مواطنى أحد الطرفين المتعاقدين وألا تكون له مصالح إقتصادية فى موضوع النزاع ، وألا يكون من مواطنى دولة ليس بينها وبين الطرفين المتعاقدين علاقات دبلوماسية ويكون المحكم الثالث رئيسا للجنة التحكيم .

فقرة ثالثة — تطبق لجنة التحكيم فى إجراءات التحكيم وفى الفصل فى موضوع النزاع — أحكام وقواعد القانون والعرف الدوليين وأحكام العرف التجارى المتعلقة بموضوع النزاع .

فقرة رابعة — تعتبر قرارات لجنة التحكيم ملزمة للطرفين المتعاقدين .

(المـادة السابعة)

تسرى أحكام هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات إعتبارا من تاريخ وضعها موضع التنفيذ وتجدد تلقائيا لمدة أو مدد أخرى متساوية ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة قبـل مضى إثنى عشر شهرا من إنقضاء المدة الأولى أو أى من المدد اللاحقة برغبته فى عدم التجديد.

على أن تطبق أحكام الاتفاق على إنتقال رؤوس الأموال والاستثمارات التى نشأت خلال فترة العمل بها إلى أن تتم تصفية الحقوق المتعلقة بها بشرط ألا يتجاوز ذلك مدة عشرين عاما من تاريخ إنتهاء العمل بالاتفاق.

(المـادة الثامنة)

يخضع هذا الاتفاق للتصديق عليه من كلا الطرفين المتعاقدين كل وفق أنظمته الدستورية ويوضع موضع التنفيذ إعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه .

كتب فى الكويت فى اليوم الثانى عشر من شهر شوال عام ١٣٨٥ هـ الموافق الثانى من شهر فبراير عام ١٩٦٦ م

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة
الدكتور عبد المنعم القيسونى
نائب رئيس الوزراء
للشئون الاقتصادية والمالية

عن حكومة دولة الكويت
صباح الأحمد الجابر
وزير المالية والنفط بالوكالة

حكومة دولة الكويت
وزارة المالية والنفط

الكويت فى ٢ فبراير ١٩٦٦

سيادة نائب رئيس الوزراء

١ — يسعدنى أن أشير إلى اتفاق تشجيع انتقال رؤوس الأموال والاستثمارات بين البلدين مما يعتبر خطوة كبرى فى سبيل تعزيز الروابط الاقتصادية وتشجيع الاستثمارات وتنظيم حمايتها ورعايتها فى المستقبل .

٢ — ويهمنى بهذه المناسبة أن تؤكدوا لى أن الاستثمارات العائدة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين التى تأثرت بالتشريعات الصادرة فى الجمهورية العربية المتحدة قبل العمل بهذا الاتفاق سيتم تسوية الحقوق المتعلقة بها بأسرع فرصـة ممكنة وفقا لمبدأ الدولة الأكثر رعاية وأنه ستكون لجنة مالية خلال شهر من تاريخ اليوم لمتابعة عمليات تصفية هذه الحقوق حتى انتهائها .

٣ — وأقترح أن تعتبر هذه المذكرة ورد حكومتكم عليها بالموافقة بمثابة اتفاق بين حكومتينا فى هذا الخصوص يكمل اتفاق تشجيع انتقال رؤوس الأموال والاستثمارات بين البلدين الذى تم توقيعه اليوم .

واقبلوا سيادتكم فائق شكرى وتقديرى

صباح الأحمد الجابر
وزير المالية والنفط بالوكالة
الكويت

سيادة الدكتور عبد المنعم القيسونى
نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية
القاهرة

حكومة دولة الكويت

وزارة المالية والنفط

الكويت فى ٢ فبراير سنة ١٩٦٦

سيادة نائب رئيس الوزراء

١ — أتشرف بأن أنهى إلى سيادتكم أنه قد تم الاتفاق — ضمن نطاق سلطتى التنفيذية — على أن تكفل حكومتى القرض الذى تقدمه البنوك الوطنية الكويتية إلى البنك المركزى المصرى بضمانة حكومة الجمهورية العربية المتحدة فى حدود خمسة عشر مليونا من الدينارات الكويتية وفقا للشروط التى يتفق عليها بين بنوك الطرفين ، وذلك بعد موافقة مجلس الأمة الكويتى على التزام الحكومة الكويتية بهذا الضمان .

٢ — وأرجو التفضل بتأييد أن ما تقدم يعبر أيضا عن مفهوم حكومتكم بشأن الاتفاق الذى تم فى هذا الصدد .

واقبلوا سيادتكم فائق شكرى وتقديرى ما

صباح الأحمد الجابر

وزير المالية والنفط بالوكالة

سفارة الجمهورية العربية المتحدة

الكويت فى ٢ فبراير سنة ١٩٦٦

سعادة الوزير

١ — لى الشرف أن أعلمكم بتسلم مذكرتكم المؤرخة اليوم والتى جاء فيها :

" (١) يسعدنى أن أشير الى اتفاق تشجيع انتقال رؤوس الأموال والاستثمارات بين البلدين مما يعتبر خطوة كبرى فى سبيل تعزيز الروابط الاقتصادية وتشجيع الاستثمارات وتنظيم حمايتها ورعايتها فى المستقبل .

(٢) ويهمنى بهذه المناسبة أن تؤكدوا لى أن الامتيازات العائدة للاشخاص الطبيعيين والمعنويين التى تأثرت بالتشريعات الصادرة فى الجمهورية العربية المتحدة قبل العمل بهذا الاتفاق سيتم تسوية الحقوق المتعلقة بها بأسرع فرصة ممكنة وفقا لمبدأ الدولة الأكثر رعاية وأنه ستكون لجنة مالية خلال شهر من تاريخ اليوم لمتابعة عمليات تصفية هذه الحقوق حتى انتهائها " .

٢ — ويسرنى أن أبلغ سعادتكم موافقة حكومتى على مذكرتكم المشار إليها وعلى أن تعتبر تلك المذكرة وردى عليها بمثابة اتفاق بين حكومتينا فى هذا الخصوص يكمل اتفاق تشجيع رؤوس الأموال والاستثمارات الذى تم توقيعه اليوم .

واقبلوا سعادتكم فائق شكرى وتقديرى ما

عبد المنعم القيسونى

نائب رئيس الوزراء

للشئون الاقتصادية والمالية

سعادة صباح الأحمد الجابر

وزير المالية والنفط بالوكالة

الكويت

سفارة الجمهورية العربية المتحدة

الكويت فى ٢ فبراير سنة ١٩٦٦

سعادة الوزير

١ — أتشرف بأن أعلمكم بتسلم مذكرتكم المؤرخة اليوم والتى جاء فيها :

" (١) أتشرف بأن أنهى إلى سيادتكم أنه قد تم الاتفاق — ضمن نطاق سلطتى التنفيذية — على أن تكفل حكومتى القرض الذى تقدمه البنوك الوطنية الكويتية إلى البنك المركزى المصرى بضمانة حكومة الجمهورية العربية المتحدة فى حدود خمسة عشر مليونا من الدينارات الكويتية وفقا للشروط التى يتفق عليها بين بنوك الطرفين ، وذلك بعد موافقة مجلس الأمة الكويتى على التزام الحكومة الكويتية بهذا الضمان "

٢ — وأود أن أؤيد لسعادتكم أن ما تقدم يعبر أيضا عن مفهوم حكومتى بشأن الاتفاق الذى تم فى هذا الصدد .

واقبلوا سعادتكم فائق شكرى وتقديرى ما

الدكتور عبد المنعم القيسونى

نائب رئيس الوزراء

للشئون الاقتصادية والمالية

سعادة صباح الأحمد الجابر

وزير المالية والنفط بالوكالة

الكويت